

رئيس الهيئة

قرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٣٨٧٨) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٣

بشأن وقف نشاط شركة/ النوران القابضة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى الإنذار المعلن قانوناً إلى شركة/ النوران القابضة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩؛

وعلى المذكورة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام والمُعتمدة من رئيس الهيئة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦.

قرار

(المادة الأولى)

وقف شركة/ النوران القابضة عن مزاولة النشاط المرخص لها به لمدة ثلاثة أيام يوماً إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ لعدم قيامها بإزالة المخالفات المنسوبة إليها والواردة بالإذار المعلن إليها قانوناً بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩.

(المادة الثانية)

على الشركة إزالة المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الوقف وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك مؤيداً بالمستندات وإلا فسوف يتم النظر في إلغاء ترخيص الشركة إعمالاً لنص المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثالثة)

يسري هذا القرار من اليوم التالي لإخطار الشركة به، وعلى قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصلة والإيداع والقيد المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح